النظام الداخلي للجمعية المسماة

«نادي قضاة لبنان»

المادة الأولى: الهيئة العامّة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية، على أن يكونوا قد سدّدوا بدلات اشتراكاتهم السنوية قبل شهر على الأقل من الموعد المحدّد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة الثانية: صلاحيات الهيئة العامة

تشمل صلاحيات الهيئة العامة:

١- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
٢- مناقشة الميزانية السنوية للجمعية التي تعدّها الهيئة الإدارية وإقرارها والموافقة على الحساب القطعي للعام المنصرم وابراء ذمة الهيئة الادارية عن الأعمال المتصلة بها.
٣- تعديل النظامين الأساسي والداخلي للجمعية.
٤- حلّ الجمعية.
٥- تعديل بدلات الانتساب والاشتراك السنوي.
٦- اتخاذ قرارات أو توصيات أو توجيهات تتناول أهداف الجمعية وكيفية تحقيقها وبوجه عام كل ما يتعلق بنشاط الجمعية.
٧- الاستماع إلى التقارير المقدّمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدّة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
٨- الموافقة على صرف مبالغ مالية أو نقدية من أموال الجمعية أو بيع أموال منقولة أو غير منقولة مملوكة من الجمعية بما يتجاوز ثلاثين مليون ليرة لبنانيّة.
٩- ممارسة أي دور رقابي على الهيئة الإدارية تراه ضرورياً أو مناسباً.

المادة الثالثة: اجتماعات الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي خلال شهر تشرين الأول من كل عام، ويحدّد موعد ومكان

انعقادها وجدول أعمالها بموجب الدعوة الموجهة من رئيس الهيئة الإدارية إلى الأعضاء قبل خمسة وأربعين يوماً على انعقادها، مع مراعاة أحكام البند الثاني من المادة الخامسة من النظام الداخلي.

ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو أو بناء على طلب خطي من أعضاء الهيئة العامة يمثلون على الأقل ٢٠٪ من الأعضاء المنتسبين الذين سدّدوا بدلات اشتراكاتهم السنوية، على أن تحدّد الدعوة موعد ومكان انعقادها وتوجه إلى الأعضاء قبل أسبوع على انعقادها. كما يجب أن تحدّد الدعوة جدول أعمالها ويدرج فيه إضافة إلى ما يورده رئيس الهيئة الإدارية المواضيع المطلوب بحثها والتي يتقدّم بها أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية أو ٢٠٪ من أعضاء الجمعية الداعية إلى الاجتماع.

في ما خلا الحالات التي تكون فيها الهيئة العامة مدعوة لانتخاب الهيئة الإدارية وفقا لأحكام المادة الخامسة أدناه، يمكن تقليص مهلة الدعوة إلى أسبوعين.

المادة الرابعة: النصاب والأكثرية

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنتسبين للجمعية والمعرّف عنهم في المادة الرابعة والبند الأول من المادة السابعة من النظام الأساسي. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، تكرّر الدعوة الى عقد اجتماع ثان، والذي يكون حكماً في اليوم المماثل للدعوة الأولى بعد أسبوعين، ويكون الاجتماع عندئذ قانونيا أياً كانت نسبة الأعضاء الحاضرين.

لا تكون القرارات قانونية في هذين الاجتماعين إذا لم تتخذها غالبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة بحسب المادة الثامنة من النظام الأساسي. وإذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الخامسة: الهيئة الإدارية

١) تتألّف الهيئة الإدارية من رئيس وسبعة أعضاء موزعين بين ستة قضاة من القضاء العدلي وقاضٍ من مجلس شورى الدولة وقاضٍ من ديوان المحاسبة تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السريّ لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا بعد ثلاث سنوات لانتهاء ولايتهم.

٢) تُعلن الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الأقل الزمان والمكان الذي ستجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية وتبلّغ جميع أعضاء الجمعية بذلك داعية الراغبين منهم الى تقديم ترشيحهم للرئاسة والعضوية خطياً. ولا تقبل الترشيحات إلا من أشخاص لهم صفة ناخبة في الهيئة العامة وعلى أن تُقدّم قبل أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الأولى المخصّصة للانتخاب.
٣) يجب أن يكون موعد جلسة الانتخاب الأولى قبل أكثر من شهر من انتهاء ولاية الهيئة الإدارية.
٤) تخضع الهيئة العامّة المنعقدة للانتخاب لشروط النصاب والأكثرية عينها المحددة في المادة الرابعة.
٥) تتولّى الهيئة الإدارية تنظيم العملية الانتخابية بمراحلها كافة وتجري الفرز علناً.
٦) تُعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز، ويعتبر فائزاً كل مرشح نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين. في حال تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر في عملية انتخابية، يعدّ فائزاً الأقدم انتساباً للجمعية وإلا، إذا تساوى هذا القدم، الأكبر سناً.
٧) لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية ورئاسة وعضوية مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة ومنصب المدير العام لوزارة العدل.
٨) تستلم الهيئة الإدارية المنتخبة مهامها في اليوم الأخير من انتهاء ولاية الهيئة السابقة.

المادة السادسة: لوائح الناخبين

تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية، قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل، لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات حيث تصبح نهائية وعلى الهيئة الإدارية البتّ بالاعتراضات ضمن مهلة يومين من تاريخ ورودها إليها، وإلا اعتبر الاعتراض مردوداً ضمناً.

المادة السابعة: طلبات الترشيح

يقدّم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الانتخابات وتقبل الاعتراضات عليها ضمن مهلة أسبوع من تاريخ نشرها وعلى الهيئة الإدارية البتّ بالاعتراضات ضمن مهلة يومين من تاريخ ورودها إليها، وإلا اعتبر الاعتراض مردوداً ضمناً، ومن ثم تصبح أسماء المرشحين نهائية.

المادة الثامنة: شغور مركزين أو أكثر في الهيئة الإدارية

إذا شغر مركزان أو أكثر في الهيئة الإدارية دون أن تزيد المراكز الشاغرة عن النصف، يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر. أما إذا شغر مركز نصف عدد الأعضاء، تعدّ الهيئة الإدارية بحكم المنحلّة ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهرين.

المادة التاسعة: في اجتماعات الهيئة الإدارية والنصاب والأكثرية

تجتمع الهيئة الإدارية في اجتماعات عادية مرة كل شهر، بناء على دعوة من الرئيس في مركز الجمعية الأساسي أو في أي مكان آخر يعيّن في الدعوة. ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيسها أو من ثلاثة من أعضائها على الأقل من أجل مناقشة جدول أعمال معين.

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتّخذ القرارات في الاجتماع بموافقة أكثرية الحاضرين وذلك دون المساس بأية أحكام مخالفة واردة في النظامين الأساسي والداخلي للجمعية. وإذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

يُفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

تُدوّن محاضر الهيئة خطيّة وتُحفظ في سجل خاص مخصّص لهذه الغاية.

المادة العاشرة: صلاحيات الهيئة الإدارية

١) تتولى الهيئة الإدارية المهام الآتية:

- قبول طلبات الانتساب، ولا يمكن رفض طلب انتساب أي قاضٍ إلا بقرارٍ معلّل وبالإجماع.
- قبول طلبات الترشيح لانتخابات الهيئة الإدارية والبت بالاعتراضات المذكورة في المادتين السادسة والسابعة.
- دعوة الهيئة العامة لجلسات عادية أو غير عادية مع إبلاغها جدول أعمال هذه الجلسات المنظّمة منها.

- إعداد اقتراحات تعديل النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية وتقديمها للهيئة العامة.
- إعداد خطط سنوية أو طويلة الأمد وفق أهداف الجمعية المحددة في المادة الثالثة من النظام الأساسي، وتقديمها للهيئة العامة.
- إنشاء لجان متخصّصة وتحديد مهامها واتخاذ قرارات بحلّها وتعيين رئيس وأعضاء لها ومن بين المنتسبين للجمعية واستبدالهم.
- تقديم اقتراحات للهيئة العامة لتعديل اشتراكات الأعضاء.
- تعيين مفوض مراقبة للتدقيق بالحسابات السنوية للجمعية.
- إعداد الميزانية السنوية وعرضها على الهيئة العامة.
- قبول المساعدات والهبات.
- المبادرة أو الموافقة على قيام الجمعية بنشاطات موافقة لأهدافها وفق أحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي.
- الإعلان عن مشاريع الجمعية ونشاطاتها ومنشوراتها.
- اعتماد شعار للجمعية أو تعديله.
- صرف مبالغ مالية أو نقدية من أموال الجمعية وبيع أموال منقولة أو غير منقولة مملوكة من الجمعية بما تزيد قيمته عن عشرة ملايين ليرة لبنانية وبما يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- مجمل النشاطات والوظائف الضرورية التي يقتضيها حسن ادارة الجمعية.

٢) للهيئة الإدارية أن تفوّض بعض صلاحياتها لرئيسها أو للجان التقنية.

المادة الحادية عشرة: صلاحيات مكتب الهيئة الإدارية وأعضائها

أ- رئيس الهيئة الإدارية:

يتولّى رئيس الهيئة الإدارية المهام الآتية:

١- رئاسة الجمعية والهيئة الإدارية.
٢- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان.
٣- يُمثّل الجمعية تجاه الحكومة والغير ويوقّع عنها وباسمها على جميع المراسلات، وله حق الادعاء باسمها

والدفاع عنها أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ووظائفها وصفاتها بعد أخذ موافقة الهيئة الإدارية باستثناء الحالات المستعجلة والتدابير الاحتياطية والمؤقتة.

٤- يعدّ جدول اجتماعات الهيئة الإدارية ويوقّع على محاضر اجتماعات الهيئتين العامة والإدارية.

٥- يوقّع الحوالات المالية بالاتحاد مع أمين الصندوق.

٦- يفتح الحسابات المصرفية ويحركها ويسحب الأموال منفرداً حتى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وله حق تحريك الحسابات وسحب الأموال حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية على أن يتم ذلك بالاتحاد مع أمين الصندوق. فيما عدا ذلك، يقتضي الاستحصال على موافقة الهيئة المختصة وفق أحكام هذا النظام.

ب- نائب الرئيس:

يقوم بالمهام المناطة بالرئيس في حال غيابه النهائي أو المؤقت لأي سبب كان.

ج- أمين السر:

يتولّى أمين السرّ المهامّ الآتية:

١ – إعداد محاضر اجتماعات الهيئتين العامة والإدارية، والتوقيع عليها ومسك السجلات العائدة لها.

٢ – إعداد المراسلات الصادرة عن الهيئة الإدارية واستلام تلك الموجهة إليها ومسك السجلات العائدة لهذه المراسلات.

٣ – إبلاغ القرارات الصادرة عن الهيئة الإدارية إلى المعنيّين بها.

د- أمين الصندوق - المحاسب:

يتولّى أمين الصندوق المهام الآتية:

١- قبض بدلات الانتساب والاشتراك لقاء ايصالات من سجلّ ذي أرومة، وإيداع أية مبالغ ترد إلى الجمعية في الحساب المصرفي المفتوح باسمها.

٢- إعداد مشروع الميزانية وعرضها على الهيئة الإدارية.

٣- الإشراف على ضبط مالية الجمعية.
٤- التوقيع بالاتحاد مع رئيس الجمعية وفق الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثانية عشرة: اللجان

١) للهيئة الإدارية أن تنشئ لجاناً مختصة وتحدّد مهامها ودقائق شروط عملها. وتعيّن الهيئة الإدارية رئيساً ومقرّراً وأعضاء لكل لجنة وتستبدلهم. ويحق لها حلّ اللجان المنشأة عند إتمام أعمالها.
٢) يمكن لأي من الأعضاء الانتساب إلى إحدى اللجان، إلا إذا اقتضى موضوع اللجنة أن تتوفّر لدى أعضائها شروط اختصاص معينة.
٣) يحق لرئيس الجمعية أو لرئيس اللجنة دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.

المادة الثالثة عشرة: في بدلات الاشتراكات السنوية

يُحدّد بدل الاشتراك السنوي بقرار من المؤسّسين على أن يجوز تعديله بقرار من الهيئة الإدارية، ويُسدّد خلال النصف الأول من كل سنة.

المادة الرابعة عشرة: تعديل النّظام الداخليّ

بناءً على اقتراح تتقدّم به الهيئة الإدارية أو عشرون بالمئة من أعضاء الهيئة العامة الذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية، يعود للهيئة العامة تعديل هذا النظام خلال جلسة يحضرها الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وبأغلبية لا تقل عن ثلثي الحاضرين.

تواقيع الأعضاء: